

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في أحكام الوصاية \$ وهي ستة .

الأول أن يقضي الديون اللازمة في مال الصبي من أرش الجناية والأعواز والكفارة عند القتل وينفق عليه بالمعروف .

فلو تنازعا بعد البلوغ في مقدار الحاجة في النفقة فالقول قول الوصي لأنه أمين والإشهاد على النفقة متعذر في كل يوم .

وكذا إذا تنازعا في كون البيع موافقا للغبطة فالقول قول الولي والوصي إذ الأصل عدم الخيانة .

وإن تنازعا في دفع المال بعد البلوغ إليه فالظاهر أن القول قول الصبي إذ الأصل عدم الرد والإشهاد مأمور به عليه في كتاب الله تعالى .

وكذلك إذا تنازعا في تاريخ موت الوالد إذ تكثر النفقة بطول المدة فالبينة على الوصي إذا الأصل عدم الموت وإقامة البينة على الموت ممكن